

سلسلة اللوائح والسياسات الداخلية

سياسة وحدة التطوع

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٢/٢٦/١٤٤٠هـ

مقدمة

الحمد لله وحده وبعد فإن العمل التطوعي ركيزة أساسية في بناء المجتمع ونشر التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، والعمل التطوعي ممارسة إنسانية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بكل معاني البر والإحسان والعمل الصالح عند كل المجموعات البشرية منذ الأزل

ومما لا شك فيه أن العمل التطوعي قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بتعاليم ديننا الحنيف الذي أبرز هذه الأعمال التطوعية الخيرية في أبيها صورها وقد حث الإسلام على الأعمال التطوعية وحث النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالعمل التطوعي ظاهرة اجتماعية تحقق الترابط والتآلف والتآخي بين أفراد المجتمع حتى يكون كما وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ((مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) رواه مسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير الناس أنفعهم للناس) رواه الطبراني .

والأدلة على فضل العمل التطوعي كثيرة

وانطلاقاً من هذه المبادئ والأسس فإن المملكة العربية السعودية – حرسها الله – تسعى إلى تعزيز ثقافة التطوع كأحد أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ فتطمح من خلال رؤيتها إلى تطوير مجال العمل التطوعي ورفع نسبة المتطوعين إيماناً منها بأهمية العمل التطوعي ودوره في بناء المستقبل ، ولهذا أوجدت جمعية البر الخيرية بمحافظة الرين وحدة ضمن أقسامها لهذا الغرض المنشود ووضعت لها هذه السياسة للسير عليها في تحقيق أهدافها السامية .

أقسام العمل التطوعي:

أ- العمل التطوعي الفردي

وهو عمل أو سلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه وإرادة ولا يبغى منه أي مردود مادي، ويقوم على اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية أو إنسانية أو دينية كمساعدة محتاج أو تعليم أمي ، أو تفريج كربة ، أو غيرها .

ب- العمل التطوعي المؤسسي

ويمتاز هذا النوع بأنه ذو تنظيم وتماسك واستمرار عالٍ مما يوسع دائرة تأثيره لتشمل أكبر فئة ممكنة من المجتمع ، ويتطوع الأفراد ضمن بوتقة مؤسسية تطوعية أو خيرية لأجل خدمة المجتمع الذي يعيشون فيه في المجال الذي يبرعون فيه ويفضلونه، ويعتبر أكثر تقدماً من العمل التطوعي الفردي، و توجد في المملكة العربية السعودية مؤسسات متعددة وجمعيات أهلية تساهم في أعمال تطوعية كبيرة لخدمة المجتمع وجمعية البر الخيرية بالرين واحدة من هذه الجمعيات التي تقدم خدمات تطوعية جلية من خلال برامج وأنشطة خيرية واجتماعية متنوعة ، وقد وضعت لوحدة التطوع المواد التالية :-

المادة (١) : التعريفات

أ) تعريف التطوع

التطوع : هو الجهد الذي يبذله الإنسان عن رغبة واختيار بغرض أداء واجب اجتماعي دون توقع مقابل مالي المتطوع : هو الشخص الذي يتمتع بمهارة أو خبرة معينة والذي يستخدمها لأداء واجب اجتماعي عن طواعية واختيار ودون توقع مقابل مالي العمل التطوعي : هو تقديم العون والنفع لمن يحتاج إليه دون مقابل مادي أو معنوي

المادة (٢) : أهمية التطوع

تكمن أهمية العمل التطوعي في أنه تعبير مهم عن حيوية المجتمع وتفاعله ومدى إيجابيته ، وقد أصبح تقدم المجتمعات الإنسانية يقاس بحجم المنظمات التطوعية وأعداد المتطوعين بها .. ويعد التطوع كعمل خيري وسيلة لراحة النفس والشعور بالاعتزاز والثقة بالنفس عند من يتطوع؛ لأنه فعالية تقوي عند الأفراد الرغبة بالحياة والثقة بالمستقبل حتى أنه يمكن استخدام العمل التطوعي لمعالجة الأفراد المصابين بالاكتئاب والضييق النفسي والملل ؛ لأن التطوع في أعمال خيرية للمجتمع يساعد هؤلاء المرضى في تجاوز محنتهم الشخصية والتسامي نحو خير يمس محيط الشخص وعلاقاته ، ليشعروا بأهميتهم ودورهم في تقدم المجتمع الذي يعيشون فيه؛ مما يعطيهم الأمل بحياة جديدة أسعد حالاً وتأتي أهميته في الآتي :

- ١- أن الأصل في الجهات الخيرية قيامها على المتطوعين في مواردها المالية والبشرية لتوسيع دائرة الأعمال والإنجازات وخاصة في البرامج الموسمية وغير الموسمية كالمعارض والمهرجانات
- ٢- التعرف على أكثر فئات المجتمع وطريقة التعامل معه
- ٣- تحقيق شيء من أهداف الجمعية عن طريق إشغال وقت فراغ المتطوع وتوفير البيئة الصالحة له في الجمعية
- ٤- اكتشاف القيادات والطاقات المعطلة وصقلها والاستفادة منها
- ٥- التطوع مقياس لنجاح إدارة العمل الخيري

المادة (٣) : أهداف التطوع في الجمعية

- ١- دعم وتطوير الروح التطوعية لدى المجتمع والتركيز على فئة الشباب خاصة لبناء واستثمار إمكانياتهم في عملية التنمية الاجتماعية
- ٢- تعميق معرفة أبناء هذا الوطن بالدين الحنيف .
- ٣- تأدية المتطوع واجباً دينياً يؤدي عليه في خدمة مجتمعه وواجباً وطنياً للإرتقاء بوطنه وتميمته .
- ٤- إعداد جيل يحمل على عاتقه هم هذا الدين ونشره بين الناس
- ٥- إشراك المتطوعين في نشر رسالة الجمعية وتحقيق أهدافها .
- ٦- تطوير مهارات وقدرات المتطوعين وتوجيهها نحو حاضر ومستقبل إيجابي
- ٧- إكساب المتطوعين مهارات جديدة
- ٨-حث المتطوعين على الإنجاز والتفوق
- ٩-وقاية الشباب من الانحرافات الاجتماعية والسلوكية

١٠- العمل على توثيق العلاقة والتعاون بين الجمعية والمؤسسات الأخرى

المادة (٤) : أقسام المتطوعين :-

(أ) المتطوع المستمر

وهو الشخص الذي يوافق على الالتزام بلائحة الجمعية للأعمال التطوعية وتنفيذ المهام التي تُسند إليه فيها بصفة دائمة كعضو العامل والمنتسب .

(ب) المتطوع الموسمي

وهو الشخص الذي يوافق على التطوع في الجمعية في موسم معين مثل موسم رمضان أو الحج وغيره من المواسم

(ج) المتطوع عند الطلب

وهو الشخص الذي يوافق على تنفيذ مهمة ذات طابع معين لتوفر مهارات خاصة لديه ، مثل الطباعة والتصميم والإخراج وغيره .

المادة (٥) : الجهة المسؤولة عن المتطوع

وحدة التطوع : هي الجهة المسؤولة عن المتطوعين في الجمعية ؛ إذا يقوم مشرف الوحدة باستقبال المتطوع ويقدم له النموذج الخاص بالمتطوعين ليقوم بتعبئة البيانات الخاصة به لتحديد ميوله وقدراته وتصنيفه ، وبناء على هذه البيانات يتم تحويله إلى القسم المختص للاستفادة منه

المادة (٦) : الواجبات والحقوق

(أ) واجبات المتطوع: .

- ١- فهم طبيعة العمل في الجمعية قبل مباشرته والقدرة على أدائه
- ٢- أخذ العمل مأخذ الجد والمسؤولية أمام الله تعالى ثم أمام الجمعية
- ٣- الانضباط في العمل (حسب الاتفاق) وعدم تركه دون إشعار إدارة الجمعية
- ٤- التقيد بالتعليمات الصادرة إليه وتقبل التوجيه بصدق ورحب
- ٥- الالتزام بالأخلاق الحسنة والانسجام مع العاملين بالجمعية
- ٦- المحافظة على سرية المعلومات وممتلكات الجمعية وخصوصياتها
- ٧- عدم احتكار الخبرات والمهارات ومحاولة إيصالها لجميع المتطوعين من زملائه
- ٨- إتباع التسلسل الإداري في الإجراءات الإدارية
- ٩- عدم إساءة استعمال مركزه في الجمعية لتحقيق فائدة شخصية

(ب) حقوق المتطوع: .

- ١- المشاركة في التخطيط واتخاذ القرارات مع التقدير لأرائه واقتراحاته
- ٢- إعطاؤه حقه من التقدير والاهتمام مع مراعاة التزاماته الخاصة
- ٣- التعرف على الجمعية وإدارتها ونشاطاتها وكذلك احتياجاتها
- ٤- وضوح أهداف الجمعية وبرامجها ومناسبتها لحاجة المجتمع
- ٥- تحديد مهام واضحة ومحددة ومناسبة لإمكانات المتطوع

- ٦- توافق رغبة المتطوع مع أهداف الجمعية
٧- التمكين ويشمل التجهيزات والصلاحيات
٨- طلب الحوافز بما يرفع معنوياته
٩- تقدير إنجازاته وشكره عليها
١٠- وجود إدارة متعاونة معه
١١- إيجاد بيئة عمل مناسبة

المادة (٧) : آلية التحاق المتطوع بالجمعية

يتم الالتحاق بوحدة التطوع عبر مايلي

- ١- تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل ملحق (١) ٢- إحضار صورة الهوية الوطنية
٣- إحضار صورتين شخصية مقاس ٢×٣
٤- يعرض النموذج الخاص بطلب الانضمام لوحدة التطوع على مجلس الإدارة بالنسبة للمتطوع المستمر وعلى مدير الجمعية لغير المستمر للنظر فيه وإجراء عملية التعاقد عند اللزوم وفق ملحق (٢)

المادة (٨) : طرق استدعاء المتطوعين

يتم التواصل مع المتطوعين عبر أحد القنوات التالية

- ١- الهاتف الجوال ٢- البريد الإلكتروني ٣- وسائل التواصل (رسائل نصية ، الوتساب،.....)

المادة (٩) : معايير تقييم عمل المتطوع

يقيم المتطوع من خلال الآتي :-

- ١- الوقت الذي يعطيه للجمعية
٢- مدى الاستجابة والتعاون مع الجمعية
٣- مدة الاستمرار في العمل التطوعي
٤- سلوكيات المتطوع.

المادة (١٠) : شروط الحصول على بطاقة التطوع :-

- ١- مدى كفاءة المتطوع وتفانيه في أداء الرسالة ٢- مدى احترامه لمواعيد وضوابط العمل بالجمعية

المادة (١١) : سريان البطاقة

(١) المتطوع غير المستمر

مدة سريان البطاقة ستة أشهر فقط ثم ينظر بعد ذلك في وضع المتطوع فإن رأت الوحدة جدارته فيتم تجديد البطاقة له وإلا فلا وعلى من يفقد البطاقة سرعة إبلاغ الوحدة بذلك حتى تتخذ الإجراءات اللازمة

(٢) المتطوع المستمر

يستمر سريان بطاقته مادامت عضويته مستمرة في الجمعية وتنتهي بزوالها .

المادة (١٢) : إنهاء خدمات المتطوع

يحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات المتطوع خلال فترة تطوعه معها في الحالات التالية

- ١- مخالفته أنظمة الجمعية والتعليمات المعمول بها
٢- إذا أخفق المتطوع في أداء الرسالة إلى حد (غير مرض) وفق تقرير يعده عنه رئيسه المباشر
٣- عدم تقبله أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من رؤسائه
٤- فقد شرط من شروط العضوية المقرر في اللائحة الأساسية للمتطوع المستمر.